



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١

بتعديل قراري مجلس إدارة الهيئة رقمي (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية و(٥٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص بمقدمي التمويل الاستهلاكي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص بمقدمي التمويل الاستهلاكي؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات الراغبة في مزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١.

قرر

(المادة الأولى)

تُضاف بنود جديدة بأرقام (٩، ١٠) إلى المادة الرابعة و(٦) إلى المادة الثامنة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، نصوصهم الآتي:

(المادة الرابعة – بندان "٩، ١٠"):

مع عدم الإخلال بمتطلبات التأسيس أو الترخيص المطلوبة وفقاً للتشريعات المنظمة لكل نشاط، يجب على الشركات الراغبة في الحصول على موافقة مبدئية على التأسيس أو الحصول على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية، الالتزام بما يلي:

٩- استيفاء نموذج الإفصاح المعد من الهيئة في شأن التحقق من مصادر أموال مؤسسي الشركة ومساهميها الرئيسيين.

١٠- ألا يكون أي من مؤسسي الشركة أو مساهميها الرئيسيين أو المستفيدين النهائيين أو أعضاء مجلس الإدارة مدرجين في القوائم المتعلقة بالعقوبات المحلية أو الدولية.





رئيس الهيئة

(المادة الثامنة - بند "٦"):

يراعى عند البت في طلبات الحصول على موافقة الهيئة على التملك الاعتبارات التالية:

٦- الالتزام بالبندين (٩، ١٠) المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القرار في شأن طالب التملك (المساهم الرئيسي) والمستفيد النهائي.

(المادة الثانية)

يُضاف بند جديد برقم (٨) إلى المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، نصه الآتي:

(المادة الرابعة - بند "٨"):

على مقدمي التمويل الاستهلاكي الذين يكون نشاطهم الرئيس توزيع السلع محل التمويل أو بيعها الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة متى كان حجم التمويل المقدم منهم لا يقل عن مبلغ خمسة وعشرين مليون جنيه مصري طبقاً لآخر قوائم مالية معتمدة، بالإضافة إلى الشروط الآتية:

٨- عدم إدراج المدير التنفيذي المسئول عن نشاط التمويل الاستهلاكي بالشركة في القوائم المتعلقة بالعقوبات المحلية أو الدولية.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

